



# ضحايا 14 دجنبر يطالبون المجلس الوطني

## لحقوق الإنسان بإعادة فتح ملف «أحداث فاس»

4 أكتوبر

فاس- لحسن والنيعم

حدده هيئة الإنصاف والمصالحة لتلقي ملفات الضحايا على الصعيد الوطني، بينما لا يتردد هؤلاء الضحايا، باستغراب، في التأكيد على أن جبر ضرر ضحايا انتهاك حقوق الإنسان لا ينبغي أن يشترط بأي آجال، ويضيفون بأن أغلب الضحايا المصنفين «خارج الآجال» يعانون من ظروف اجتماعية وتعليمية صعبة، وتستدعي معالجة ملفاتهم استحضار «البعد الإنساني» في القضية، باعتباره الهدف الأسمى لـ «سياسة المصالحة» التي انخرط فيها المغرب بجرأة للقطع مع ماضي الانتهاكات، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

وكان هؤلاء الضحايا قد دخلوا في احتجاجات بوسط مدينة فاس، لكن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، وهي تفتح معهم «حوارات هامشية»، لم تستطع أن تتجاوب مع مطالبهم. واقتضرت مقاربتها على مبادرة إدماج بعض الضحايا، وفي شكل مجموعات، في «مشاريع مدرة للدخل»، في حين لم يستسغ الضحايا هذه «المقاربة» التي وصفوها بـ «التبسيطية»، ما دفعهم إلى نقل معاركهم إلى الفضاء المحاذي للمقر الرئيسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بغرض إسماع أصواتهم «المبحوحة» لرموز من اليسار يتولون مناصب مهمة في المجلس، كانوا بدورهم قد عانوا من تداعيات «انتهاكات» حقوق الإنسان، وعادة ما يدافعون في التجمعات والمنتديات عن الطبقات المسحوقة التي لا تحميها أي مظلة حزبية، وعن حقها في «العيش الكريم»، في وقت يقول فيه أحمد النجيمي بأن المتضررين طرقتوا جميع الأبواب وأصبحوا يحسون بأن الكل ضدهم، والكل يحاصرهم.

بالرغم من مرور حوالي 20 سنة على أحداث ما يعرف بـ «14 دجنبر 1990» والتي خلفت العشرات من الموتى والمصابين والمعتقلين، جراء تداعيات «الإضراب العام» وما تلاه من تدخل عنيف للقوات العمومية في حق الغاضبين، لا زال الملف «مفتوحا»، بحسب أحمد نجيمي، أحد النشطاء البارزين في أوساط الأسر التي اكتوت بنار هذه «الأحداث». الضحايا قرروا منذ أسابيع نقل احتجاجاتهم إلى العاصمة الرباط، وبالتحديد إلى الباب الرئيسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لـ «إحراج» أمينه العام، محمد الصبار، كلما دخل إلى مكتبه، وتذكيره بأن ملفات لها علاقة بقضايا «الإنصاف والمصالحة» لا زالت عالقة.

أحمد النجيمي عاش اليتيم منذ الصغر، وعاش في «براقة» رفقة إخوته الصغار في منطقة بنسودة، وجاءت موجة الاعتقالات إبان الأحداث لترميه في زنازين عين قادوس الباردة، قاصرا، وإلى جانبه عدد من الضحايا، بعضهم فقد لقمة العيش بسبب حملة الاعتقالات التي عاشتها المدينة، في تلك الفترة، والبعض منهم فقد أفرادا من أسرته، دون حتى معرفة «القبر» لزيارته بين الفينة والأخرى، والترحم عليه، كما يفعل باقي المسلمين مع موتاهم. والغريب في قضية هؤلاء الضحايا، أن «هيئة الإنصاف والمصالحة» لم تنصفهم، وظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبرر سياسة الأبواب الموصدة في وجوههم بكون ملفاتهم مصنفة «خارج الأجل»، في إشارة إلى الأجل الذي كانت قد



# المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعقد دورته العاشرة

سيقدم مشروع تقريره السنوي ومشروع قانوني تقديم العرائض والملتزمات

31/10/14

إلى تبسيط شروط تقديم العرائض وتقليص أسباب رفضها وتدقيقها وتبسيط البنيات الحاملة للعرائض وضمان تتبع مآلها.

كما ستطرق هذه الدورة في تقرير المجلس الموضوعاتي المرتبط بمساواة النوع الذي يحلل واقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات بعد دستور فاتح يوليوز 2011 و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995).

ويتضمن مشروع تقرير المجلس السنوي برسم سنة 2014 عدة محاور من أبرزها الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان (مراكش 2014)، التفاعل مع مؤسسة البرلمان والحكومة، إصلاح العدالة، بالإضافة إلى مساهمات المجلس وأدواره في عدة مجالات،

من بينها مناهضة التعذيب والحريات العامة والسجون والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة واللجوء والهجرة والمساواة والمناصفة، والمقاوله وحقوق الإنسان ووضعيات حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية.



وأفاد بلاغ للمجلس الدستوري أن الدورة ستناقش توصيات المذكرة ذاتها بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، خاصة إعادة تحديد بعض المفاهيم من أجل توسيع نطاق ممارسة هذا الحق، بالإضافة

من المرتقب أن يعقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان دورته العادية العاشرة مساء أمس الجمعة ومن المرتقب أن يناقش المجلس جدول أعماله المتضمن لثلاث نقاط تتمحور الأولى حول مشروع القانونيين التنظيميين المرتبطين بممارسة الحق في تقديم الملتزمات والحق في تقديم العرائض، تقديم مشروع تقرير المجلس السنوي برسم سنة 2014، وسيقدم مشروع تقريره الموضوعاتي حول مساواة النوع.

وسيطرح المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصياته عبر مذكرة بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع إلى تبسيط شروط تقديم الملتزمات،

خاصة شروط وكيفية تقديم الملتزمات وتقليص أسباب رفضها وتدقيقها، تبسيط البنيات الحاملة للملتزمات، دعم حاملي الملتمس، وضمان تتبع مآل الملتمس في المسطرة التشريعية.